5491 - حكم الحلف بالطلاق مكرراً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا اشرب الدخان وقد قلت علي الطلاق ثم علي الطلاق ثم علي الطلاق الا اشرب الدخان مرة اخرى ثم افيدوني ما الحكم؟ بارك الله فيكم. اولا يا اخي ننصحك بان تدع الدخان لانه خبيث ومضر. ظرره عظيم - 00:00:00

فالواجب عليك تركه وان تستعين بالله على ذلك وان تتعاطى الامور التي تعينك على ذلك حسب الطاقة وان تستفيد من الاطباء في حياتك لعلهم يفيدونك بشيء يعينك على تركه. اما هذا الطلاق فانت فيه بين امرين. ان كنت نويت فراق اهلك - 00:00:20

الطلقات الثلاث ان شربت الدخان فقد طلقت زوجته ثلاث طلقات. اذا كنت نويته ايقاع الطلاق الصلاة عليها بهذا الكلام. اذا الدخان اما اذا كنت لا انما اردت مع نفسك تقصد من هذا ان تمنع الاثنين من الدخان ما قصدت ايقاع الطلاق ولا تريد الطلاق ولكن تريد ان - 00:00:40

تمنع نفسك وان تشدد على نفسك لعلك تتركه. لعلك تسلم من شره. فهذا له حكم اليمين فعليك كفارة اليمين وهي اطعام ومعافات المساكين او كسوتهم هذا هو الذي عليك ولا يقع الطلاق لانه لم يرد ولم يقصد وانما اردت منع نفسك من من - 00:01:00

الدخان فاذا شربته فعليك التوبة الى الله لانه محرم وعليك كفارة اليمين لانك ما قصدت ايقاع الطلاق وانما قصدت مع نفسك من الدخان هذه كفارة اليمين وهي كما تقدم اطعام عشرة مساكين لكل مسك نصف صاع البلد من تمر اورد او غيرهما - 00:01:20

وهو كيلو ونصف تقريبا او كسوتهم بما يجزئهم في الصلاة كالقميص او الازال والرداء او عتق رقبة لو وجدت الرقاب هذه كفرة اليمين. فمن عجز عن ذلك بانه فقير لا يستطيع الاطعام ولا كسوة ولا العتق. فانه يجزئه - 00:01:40

صيام ثلاثة ايام كما بين الله لا في كتابه العظيم في سورة المائدة. نعم. بارك الله فيكم. بهذا ايها الاخوة المستمعون الكرام نأتي الى - 00:02:00